

وسائل الشيعة

[82] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2) وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق نحوه (3). 25 - باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان فان لم يذكره كان للمشتري مثله (23201) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أيوب بن راشد عن ميسر بياح الزطي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إنا نشترى المتاع بنظرة فيجئ الرجل فيقول: بكم تقوم عليك؟ فأقول: بكذا وكذا فأبيعه بربح، فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك، قال: فاسترجعت فقلت: هلكننا، فقال: مما؟ فقلت: لان ما في الارض ثوب إلا أبيعته مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول: بكذا وكذا، فلما رأى ما شق علي قال: أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج؟ قل: قد قام علي بكذا وكذا وأبيعه بزيادة كذا وكذا، ولا تقل بربح. ورواه الصدوق باسناده عن ميسر بياح الزطي نحوه (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه (2). (2) _____

التهذيب 7: 58 / 249. (3) التهذيب 7: 59 / 256. الباب 25 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 198 / 7. (1) الفقيه 3: 134 / 583. (2) التهذيب 7: 56 / 245. (*)
